A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف

روما، إيطاليا، 16–18 أبريل/نيسان 2024

"مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019": مذكرة من إعداد الرئيسين المشاركين

الموجز

صادق الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة على اقتراح مجموعة العمل بشأن استخدام "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" كنقطة انطلاق لعمله في المستقبل (القرار 3/ 2023).

وفي هذه الوثيقة، يقدّم الرئيسان المشاركان لمحة عامة عن العناصر الأساسية في "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019".

وترد "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" في المرفق 2 بهذه الوثيقة.

التوجيهات المطلوبة

إنّ مجموعة العمل مدعوّة إلى (1) التذكير بالعناصر والمفاهيم الرئيسية "لمسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019"، (2) وتقديم توجيهات عامة إلى الرئيسين المشاركين لإجراء مزيد من التنقيحات في "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" حتى يتمكنا من إعداد نص تفاوضي لعرضه على الاجتماع الثاني عشر.

المرفق 1

"مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019": مذكرة من إعداد الرئيسين المشاركين

أوّلًا – المقدمة

1- لقد قمنا بإعداد هذه الوثيقة بصفتنا الرئيسين المشاركين من أجل تقديم لمحة عامة عن "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" ووصف لمضمونها الرئيسي.

2- وقد قرّر الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة، أن تستند العملية المتبعة لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف إلى التقدم المحرز والإنجازات السابقة من حيث الهيكل والمضمون، وأن تعالج بطريقة متوازنة المجموعات الثلاث كلها ضمن مجموعة التدابير التي تم وضعها سابقًا (الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد؛ وتوسيع نطاق الملحق الأول؛ وتدابير التنفيذ من خلال قرار صادر عن الجهاز الرئاسي). [1]

3- وقد اتفقت مجموعة العمل في اجتماعها الأخير على أن تكون "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" بمثابة نقطة انطلاق لمواصلة العمل، على أن تكمّلها الأفكار والتنقيحات الإضافية، بحسب الاقتضاء. [2]وقد صادق الجهاز الرئاسي، على هذا الاقتراح في دورته العاشرة. [3]

4- ونعتزم تقديم مسودة مجموعة كاملة من التدابير لكي تنظر فيها مجموعة العمل في اجتماعها الثاني عشر، على نحو ما اقترحته أيضًا هذه الأخيرة في اجتماعها العاشر. [4]

5- وعلى نحو ما أوضحناه في تقرير التحقق الذي عرضناه على الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، فإننا نعتقد أن الاجتماع التاسع لمجموعة العمل، في يونيو/حزيران 2019، قد مثّل تقدمًا كبيرًا خلال المرحلة الأولية من عملية تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف. وقد تمخّض هذا الاجتماع عمّا يمثّل ربما أكثر المسودات تقدّمًا لمجموعة التدابير التي تمكّنت مجموعة العمل من التوصّل إليها حتى ذلك الوقت. [5] وكانت "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" الناتجة عن هذا الاجتماع بمثابة لحظة من الالتزام الحقيقي والتوافق في الآراء والثقة.

6- وترد "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" في المرفق 2 بهذه الوثيقة. وهي تستنسخ بطريقة غير محررة، مسودة مجموعة التدابير المبيّنة في تقرير مجموعة العمل IT/OWG-EFMLS-9/19/Interim Report (الصفحات 19- 42) المتاح باللغات الست للأمم المتحدة على العنوان التالي: www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1106601/.

---

[1] القرار 3/ 2022

[2] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-10/23/Report

[3] القرار 3/ 2023

[4] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-10/23/Report

[5] الوثيقة IT/GB-10/23/09.2، تقرير التحقق الخاص بالرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

7- إننا نشجع مجموعة العمل على ألا تضع في اعتبارها التقدم الكبير فحسب، بل أن تتذكر أيضًا المستوى الحاسم من الالتزام والرغبة في التوصل إلى توافق في الآراء والثقة المتبادلة، الذي أدى في النهاية إلى وضع "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019".

ثانيًا– لمحة عامة

8- تغطي "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" العناصر الثلاثة كلها المشار إليها في القرار 3/ 2022: مشروع نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، ومشروع الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد، ومشروع قرار الجهاز الرئاسي مع تدابير التنفيذ المقترحة.

الشكل 1– لمحة عامة عن "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" [6]

9- عملت مجموعة العمل وما زالت تعمل استنادًا إلى مبدأ مفاده أنه لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم التوصل إلى توافق أولي في ذلك الوقت بشأن بعض الجوانب، وقد ظهر بعبارة "(تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)" في مشروع القرار وفي مشروع الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد، وقد أوضحنا رغبتنا في الاستفادة من ذلك لتحقيق مزيد من التقدم.

[6] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-9/19/Interim Report

ثالثًا– التعديل على الملحق الأول

الشكل 2– لمحة عامة عن مشروع التعديل على الملحق الأول

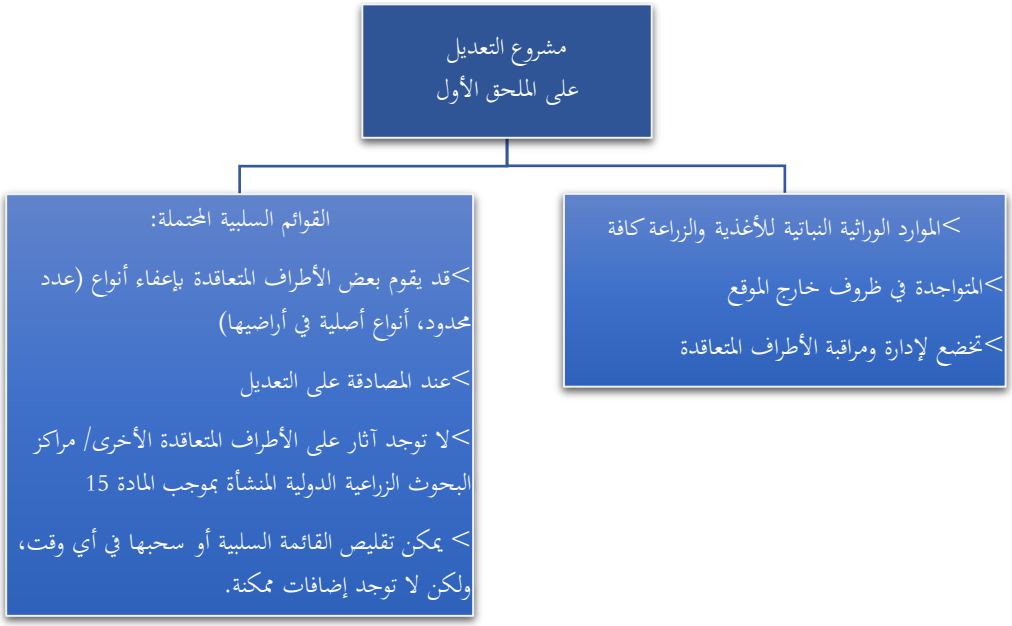

10- من شأن مشروع نص التعديل على الملحق الأول في "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019"[7] أن يوسّع نطاق التغطية ليشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولكن مع قدر كبير من الضمانات، وهي (1) تقييد المواد الموجودة خارج الموقع فقط، (2) وإمكانية وجود "قائمة سلبية" على المستوى الوطني.

11- بعد أن تم توضيح أنّ النظام المتعدد الأطراف لا يغطي إلا الموارد التي تخضع لإدارة الأطراف المتعاقدة ومراقبتها في نطاق الملكية العامة، يحدد النص أن نطاق التغطية الموسعة لا يتعلق إلا بالموارد الموجودة في ظروف خارج الموقع.

12- ويمنح العنصر الثاني من مشروع نص التعديل الأطراف المتعاقدة إمكانية وضع "قائمة سلبية" من الأنواع عند المصادقة على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه. غير أنه لا يجوز لهذه القائمة أن تشمل سوى عدد محدود من الأنواع الأصلية في أراضيها. ولن يكون "للقائمة السلبية" أي تأثير على الوصول الميسّر للأنواع من جانب سائر الأطراف المتعاقدة أو المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15. ويجوز تقليص أي قائمة أو حذفها في أي وقت.

13- ويتضمن مشروع القرار مزيدًا من الصياغات ذات الصلة على النحو الموضّح في القسم خامسًا والشكل 4 أدناه.[8]

[7] الصفحة 42 من التقرير المرحلي IT/OWG-EFMLS-9/19/Interim Report

[8] الصفحة 22 من التقرير المرحلي IT/OWG-EFMLS-9/19/Interim Report

رابعًا– مشروع الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد

الشكل 3– لمحة عامة عن مشروع الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد

14- تتضمن "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" مشروعًا متقدمًا جدًا من الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد. وقد استند هذا العمل إلى الجهود السابقة التي بذلتها مجموعة العمل، مع مراعاة الملاحظات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، ونصائح المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، والعديد من مجموعات أصدقاء الرؤساء المشاركين فضلا عن المناقشات التي شهدتها سلسلة من المشاورات غير الرسمية.

15- ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن هذه المعلومات على الرابط التالي: https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/the-multilateral-system/enhancement-process/ar/.

16- وإننا نعتقد أن العناصر الأكثر أهمية في مشروع الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد تشمل ما يلي:

(أ) إتاحة خيار الاشتراك (نظام الاشتراك)[9] كوسيلة أساسية لتعزيز القدرة على التنبؤ واستدامة المدفوعات القائمة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع على المدى الطويل.

(ب) الأحكام لجعل الاتفاق الموحد لنقل المواد أكثر استقطابًا للمستخدمين، وخاصة أولئك الذين من المتوقع أن يقوموا بتسديد دفعات لتقاسم المنافع، على سبيل المثال شروط الانسحاب ووضع حد أدنى لعتبة الإدماج؛

(ج) تحسين الأحكام التنفيذية وتسوية النزاعات، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالتعويضات؛

(د) تحسين البنود المتعلقة برفع التقارير، والرصد والشفافية.

17- ولا بد للعمل الذي سيضطلع به أن يركّز بشكل أساسي على هيكل ومعدلات السداد، وهي إحدى "النقاط الرئيسية" الثلاث.

18- في ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي/ بيانات التسلسل الوراثي، ستكون هناك حاجة إلى إجراء مناقشات بشأن ما إذا كان يتعين معالجة هذه النقطة الرئيسية في النسخة المنقّحة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد، وأين وكيفية القيام بذلك.

19- وبعد مناقشة "النقاط الرئيسية"، يمكن لمجموعة العمل أن تبحث في القضايا المتبقية الأخرى في الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد، وأن تقدم لنا المدخلات بصفتنا الرئيسين المشاركين بهدف إعداد نص تفاوضي وعرضه على الاجتماع الثاني عشر.

خامسًا– مشروع القرار

20- يتضمّن مشروع القرار أحكامًا تكميلية لكل من التعديل على الملحق الأول وعلى الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد.

21- بالإضافة إلى ذلك، يتضمن نصًا حول "معلومات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"، وهو مصطلح استخدمه الرئيسان المشاركان السابقان للإشارة إلى إحدى النقاط الرئيسية أي معلومات التسلسل الرقمي/ بيانات التسلسل الوراثي. ولم يتم الاتفاق على أيّ من عناصر هذا النص في ذلك الوقت. ومع ذلك، نعتقد أنه قد يكون من المجدي لمجموعة العمل التفكير في التطرق إلى هذه النقطة الساخنة في مشروع القرار.

22- ومن المهم أن يسعى مشروع القرار إلى معالجة الفترة الانتقالية حتى يدخل التعديل على الملحق الأول (الذي يعتمد على الوصول إلى العدد المطلوب من التصديقات) حيز التنفيذ وينص على الترتيبات ذات الصلة. وستجري

[9] تستخدم مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" عبارتي "نظام الاشتراك" ونظام الحصول على الموارد لمرة واحدة" وتستخدم مجموعة العمل في تقرير اجتماعها العاشر، عبارتي "نظام الاشتراك" و"خيار نظام الحصول على الموارد لمرة واحدة" اللتين استخدمهما الرئيسان المشاركان في تقرير التحقق المحال إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، وفي هذه الوثيقة.

عملية استعراض بعد خمس سنوات، وقد تم بالفعل تحديد التبعات في مشروع القرار، في حال لم يتم استيفاء العدد المطلوب من التصديقات.

23- وتهدف هذه العناصر الأخيرة إلى إيجاد حل للترابط الهام القائم بين توسيع نطاق التغطية في الملحق الأول وتقاسم المنافع النقدية والعكس بالعكس.

الشكل 4- لمحة عن مشروع القرار

سادسًا– الخطوات التالية والتوجيهات المطلوبة

24- إننا نخطط لتحسين "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" وتقديم النسخة المحدّثة إلى مجموعة العمل في اجتماعها الثاني عشر، مع دمج الاقتراحات التي وردتنا خلال هذا الاجتماع الحادي عشر.

25- ولذلك، سيتم استخدام "مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" كنقطة انطلاق لتمكين مفاوضات مجموعة العمل. وسوف ينصبّ التركيز الأساسي أولًا على "النقاط الرئيسية" الثلاث، وهي معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وتوسيع نطاق الملحق الأول، وهيكل ومعدلات السداد. وقد قمنا بتحديد بعض الخيارات للنقاط الرئيسية الثلاث في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-11/24/5.

26- وستتطلب مجالات أخرى بعد ذلك مزيدًا من العمل، وخاصة بعض الأحكام في الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد والمرحلة الانتقالية حتى دخول التعديل على الملحق الأول حيز التنفيذ.

27- إنّ مجموعة العمل مدعوة إلى موافاتنا بتوصياتها بشأن إعداد اقتراح الرئيسين المشاركين استنادًا إلى مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019. ويمكن للتوصيات أن تتضمن ما يلي:

(أ) تنقيح الفقرات التمهيدية لتبيّن التطورات منذ عام 2019؛

(ب) وتجنب قدر الإمكان إعادة كتابة النص الذي تم تحديد على أنه "تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا" في مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019"؛

(ج) وتجنّب قدر الإمكان تقديم نصوص بديلة لفقرة معينة كانت لا تزال موجودة في مشروع القرار بشأن مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019" (انظر مثلًا الفقرة 14 في مشروع القرار)؛

(د) وتحديث التواريخ ذات الصلة الواردة في مسودة مجموعة تدابير يونيو/حزيران 2019"؛

(هـ) وإدراج حكم بشأن قسم عن بيانات معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في مشروع القرار؛

(و) وأخذ في الاعتبار مدخلات مجموعة العمل بشأن "النقاط الرئيسية" الثلاث، وخاصة حول الخيارات التي حددها الرئيسان المشاركان في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-11/24/5؛

(ز) وأخذ في الاعتبار أي مدخلات أخرى تقدمها مجموعة العمل في مجالات أخرى تتطلب مزيدًا من العمل، وخاصة بعض الأحكام في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد والمرحلة الانتقالية حتى دخول التعديل على الملحق الأول حيز التنفيذ.

المرفق 2

مشروع القرار **/2019: تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الخاص بالمعاهدة الدولية

1

[إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2006/2 الذي اعتمد بموجبه الاتفاق الموحّد لنقل المواد؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

وإذ يستذكر القرار 2013/2 الذي أنشأ بموجبه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، لتضع تدابير ترمي إلى: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

(أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمات في حساب تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛
(ب) وتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية؛

وإذ يستذكر القرارين 2015/1 و2017/2 اللذين مُدّدت بموجبهما ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016–2017 وفترة السنتين 2018–2019؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنبثقة عن عمله، خاصة نتائج اجتماعه التاسع التي شملت مشروع الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد الذي اقترحته مجموعة العمل ومشروع نصّ لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

وإذ يتوجه بالشكر إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وروحها البنّاءة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

وإذ يتوجه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المشاركين على التزامهما وتوجيههما المقتدر، ممّا يسر الإنجاز الناجح للمهام التي طلب من مجموعة العمل تأديتها؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

وإذ يستذكر المادة 1 من المعاهدة الدولية التي تنص على أنّ أهداف المعاهدة الدولية هي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في تجانس مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل زراعة وأمن غذائي مستدامين؛ والتي تنص أيضًا على أن الأهداف تتحقق من خلال الربط الوثيق ما بين المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

وإذ يحيط علمًا بأن الاتفاق الموحّد لنقل المواد يجب أن يكون متسقًا مع المعاهدة الدولية، وأن يكون فعالًا، وأن يضمن التنفيذ الكفوء والشفاف للنظام المتعدد الأطراف. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

العناصر المحتملة للاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد

1- *يعتمد* الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد بصيغته المنقّحة على النحو الوارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا).

2- *ويقرّر* أن الاتفاق الموحّد لنقل المواد كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار يحلّ محل الاتفاق الموحّد الحالي لنقل المواد اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2020؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

3- ويقرّر أن التسجيل في نظام الاشتراك بموجب الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد سيفتتح اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2020 وأن نظام الاشتراك سيوفّر الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 الحالي وعلى جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الأخرى بموجب بنود وشروط النظام المتعدد الأطراف. وستُحتسب المدفوعات بموجب نظام الاشتراك على أساس قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 الحالي؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4- *ويقرّر* أنه، رغم الالتزامات والشروط المنصوص عليها في الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد، تصان حقوق المزارعين ومجتمعات الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بالمواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف وتبادلها واستخدامها؛ وتُعفى المؤسسات العامة المعنية بالبحوث والتربية في البلدان النامية من أية التزامات مدفوعات ناشئة عن الحصول على مواد من النظام *المتعدد* الأطراف واستخدامها؛

5- *ويقرّ* بالحاجة إلى ضمان الحصول دون أي قيود على أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة على الشكل الذي تُتلقى به من النظام المتعدد الأطراف؛

5-مكررًا *ويقرّ* أن كميات معينة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ما زالت تستخدم *في الموقع؛*

5-مكرر ثانيًا ويقرّ أن هذه الاستخدامات، تكون في أحيان كثيرة في المزرعة، وتشمل، من بين جملة أمور أخرى، إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي والتربية وتبادل وبيع مواد التربية لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

5-مكرر ثالثًا *ويذكّر* أن هذه الاستخدامات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على الشكل الذي تُتلقى به من النظام المتعدد الأطراف ينبغي أن تنطبق على النحو المناسب، تبعًا للقوانين الوطنية ذات الصلة؛

5-مكرر رابعًا ويدعو كل طرف متعاقد إلى اتخاذ تدابير تحول دون مطالبة متلقي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف، بأي ملكية فكرية جديدة أو أي حقوق أخرى تحد من هذه الاستخدامات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الشكل الذي تُتلقى به وتُزود من وإلى النظام المتعدد الأطراف بموجب الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6-2 من هذا الاتفاق؛

6- *ويذكّر* أنه عملًا بالمادة 15 من المعاهدة الدولية، أبرمت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية عددًا من الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، وافقت بموجبها على تقديم المواد المدرجة

ضمن الملحق الأول وفقًا للجزء الرابع من المعاهدة الدولية وتوفير مواد غير مدرجة في الملحق الأول تبعًا لتوجيهات الجهاز الرئاسي؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

7- وإذ *يستذكر* أنه في دورته الثانية صادق على إدراج حواشي أو سلسلة حواشي تفسيرية في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد لنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول التي جُمعت قبل دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ لتستخدمها مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، يؤكد أنه ينبغي على مراكز الجماعة الاستشارية والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب المادة 15 أن تباشر باستخدام الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد اعتبارًا من يوليو/تموز 2020 لتوزيع كل من المواد المدرجة والمواد غير المدرجة في الملحق الأول، *ويناشد* الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى ، وخاصة البلدان المضيفة، أن تيسّر تنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15، لا سيما قدرتها على تبادل ونقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

7-مكررًا *ويقرر* أنه اعتبارًا من يوليو/ تموز 2020، يجب أن تطلب مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب المادة 15 من متلقي المواد المشمولة بالوصاية إتاحة أي بيانات تسلسل وراثي عن هذه المواد للعموم؛

8- ويقدّر وجود حدود لقدرة بنوك الجينات، على نحو ما يرد في البيان الصادر عن مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لدى توقيع الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15 الخاصة بها في عام 2006، على الاستجابة لطلبات كبيرة تغطي مجموعة واسعة من المواد؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

9- *ويقرر* أيضًا أنه يحق لمزوّد ومُتلق وقّعا على الاتفاق الموحّد لنقل المواد وقبلا به قبل 1 يوليو/تموز 2020 الاتفاق معًا على استبدال الاتفاق الموحّد لنقل المواد بالاتفاق الموحّد المنقّح كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

10- *ويحثّ* الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية، والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد، كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

11- 11*ويحيط علمًا* بأن مراجعات الاتفاق الموحّد لنقل المواد لا تغيّر حقوق، وأدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد، *ويدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى مواصلة الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، وفقًا لما هو محدّد في الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، ووفقًا للإجراءات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2009/5؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

11-مكررًا *ويطلب* إلى الأمين أن يعلن اعتماد وأن يروّج لتنفيذ الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الفني والمعلومات الأساسية ومن خلال جهود التواصل مع مختلف المستخدمين، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية أو الوطنية لبناء القدرات، رهنًا بتوفر الموارد المالية؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

11-مكرر ثانيًا وإذ *يستذكر* المادة 18-4 من المعاهدة الدولية و*يستذكر* كذلك مع التقدير المساهمات الطوعية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة إلى صندوق تقاسم المنافع في الماضي، *يدعو* الأطراف المتعاقدة القادرة على القيام بذلك،

وخاصة الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر، أن تقدم، في أقرب فرصة ممكنة، تعهدات لصندوق تقاسم المنافع للفترة من 2020 إلى 2025 كتدبير هام لبناء الثقة في ضوء تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

11-مكرر ثالثًا *ويطلب من* أمين المعاهدة الدولية إبلاغ الجهاز الرئاسي بحالة التعهدات المنجزة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

12- *ويطلب* من أمين المعاهدة الدولية رصد تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار، وبخاصة نظام الاشتراك الجديد، بهدف توفير تقرير شامل بشأن التقدم المحرز إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة لاحقة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

13- *ويدعو* المتلقين بموجب الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد كما ورد في المرفق 1 بهذا القرار، وبخاصة المستخدمين التجاريين، اختيار نظام الاشتراك؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

14- *ويشدّد* على أهمية النظام المتعدد الأطراف لتمكين الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمجموعة واسعة من المستخدمين، وبخاصة المزارعين الأسريين، والسكان الأصليين، والشركات الصغيرة لتربية النباتات والمؤسسات العامة، ويوافق بذلك على إعفاء المستخدمين الذين يسجلون أقل من [XX] من مبيعات البذور في السنة من متطلبات تقاسم المنافع في إطار الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد؛ ويطلب من كل طرف متعاقد أن يبلغ الجهاز الرئاسي بكيفية تعريف هذه الشروط في ولايته القضائية الوطنية؛

أو

14-بديل *ويسلّم* بأهمية وحقوق المزارعين الأسريين ومجتمعات الشعوب الأصلية وشركات تربية النباتات الصغيرة في البلدان النامية في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام، وإذ يأخذ بالحسبان الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المحلية في تلك البلدان، من بين أخرى، *يقرر* أن هؤلاء جميعًا سيُعفون من أي حكم يتعلق بالدفع ومن أي أحكام قانونية تتعلق بالاتفاق الموحّد لنقل المواد وأن جهات الاتصال الوطنية في البلدان النامية ستزوّد الجهاز الرئاسي بقائمة محدودة من شركات تربية النباتات الصغيرة وتؤكّد أن المشترك هو مزارع أسري ينبغي أن يُعفى من أي مدفوعات ومن أي أحكام قانونية ذات علاقة؛

14-بديل ثانٍ *ويسلّم* بالأهمية الأساسية للمؤسسات العامة في البلدان النامية من وجهات نظر اجتماعية واقتصادية وقانونية، من بين أمور أخرى، *ويقرر* أنها ستعفى من أي حكم يتعلق بالدفع وأي أحكام قانونية تتعلق بالاتفاق الموحّد لنقل المواد وأن جهات الاتصال الوطنية في البلدان النامية ستزود الجهاز الرئاسي بقائمة بالمؤسسات العامة التي يتعيّن إعفاءها؛

15- *ويطلب* إلى اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل إعداد المعايير الممكنة لتخصيص الأموال من جانب صندوق تقاسم المنافع، التي يمكنها أن تأخذ بالاعتبار، من بين أمور أخرى، مدفوعات هيئات معينة في بلد محدّد، سواء أكان هذا البلد قد صادق على الملحق 1 المعدّل أو كان يتقاسم بشكل فاعل المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف وأتاح مواده بالكامل؛

أو

15-بديل *مع الأخذ بالحسبان* الاحتياجات الملحة للبلدان النامية في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام، *يقرر* أنه حين يقوم متلق موجود في أراضي طرف متعاقد، على أن يكون هذا الطرف المتعاقد بلدًا ناميًا أو يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، بتسديد الدفعة أو حين تكون الدفعة التي يسددها المتلقي قد حسبت بموجب المادة 6-8 من الاتفاق الموحّد لنقل المواد بالاستناد إلى سجلات محاسبة المتلقي الموجود في أراضي طرف متعاقد يكون بلدًا ناميًا أو يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، فستخصص نسبة تتراوح بين 60 إلى 80 في المائة من المبلغ المحوّل إلى الآلية المنشأة من الجهاز الرئاسي، فورًا لتمويل مشاريع لتنفيذ المعاهدة الدولية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد الذي يكون بلدًا ناميًا والذي صدرت منه الأموال المودعة/ في منطقة الطرف المتعاقد الذي صدرت منه الأموال المودعة. وتكون تلك الأموال خاضعة لإدارة السلطة المكلفة بالتطبيق التي يعيّنها كل طرف متعاقد لهذه الغاية، بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة. وستبلّغ اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المشاريع وستقوم اللجنة بدورها برفع تقارير منتظمة إلى الجهاز الرئاسي؛

العناصر المحتملة لتعديل الملحق 1

16- *يقرّر* اعتماد تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية كما ورد في المرفق 2 بهذا القرار، وفقًا للمادتين 23 و24 من المعاهدة الدولية؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

17- *ويشجّع* جميع الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية المصادقة على التعديل كما ورد في المرفق 2، أو قبوله أو الموافقة عليه في أقرب وقت ممكن للسماح بإنفاذه في الوقت المناسب؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

18- *ويقرّر* أنه لدى المصادقة على تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للأطراف المتعاقدة وبصورة استثنائية، أن تعلن قائمة بعدد معين ومحدود من الأنواع الأصلية في أراضيها لن توفّرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف؛ *ويطلب* من الأمين إتاحة هذه القوائم للعموم؛ *ويدعو* الأطراف المتعاقدة التي تمارس الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة إلى النظر في إمكانية حذف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قائمتها عند الإمكان وتبليغ الأمين بهذا القرار ؛ *ويشدّد* على أن هذه القائمة المعلنة لا تؤثر على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر في المعاهدة الدولية أو أي من المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقًا مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة؛

19- *ويدعو* الأطراف المتعاقدة إلى ممارسة ضبط النفس في إصدار إعلان استبعاد بموجب التعديل؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

20- *ويطلب* من الأطراف المتعاقدة التي تُصدر إعلانًا ذكر أسباب واضحة لأي استبعاد، وقد تشمل هذه الأسباب، من بين جملة أمور أخرى، قيودًا قانونية موجودة مسبقًا وأسبابًا اجتماعية-اقتصادية أو ثقافية، مع الأخذ بالاعتبار الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

21- وإذ *يستذكر* أن توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسّر عليها يشكلان حافزًا على الاشتراك في النظام المتعدد الأطراف، *يقرر* مراجعة حالة إعلانات الاستثناءات من التعديل كجزء من عملية التنقيح في عام 2025 المتعلقة بتوفر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسّر عليها؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

22- و*يقرر* أنه لا ينبغي لصندوق تقاسم المنافع أن يدعم مشاريع تتعلق بالأنواع المستبعدة لدى الأطراف المتعاقدة التي استبعدت تلك الأنواع؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

23- و*يشجّع* الأطراف المتعاقدة على توفير إمكانية الحصول وفقًا لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في ظروف المواقع الطبيعية، وفقًا للمادة 12-3 (ح) من المعاهدة، حسب الاقتضاء؛

24- و*يطلب* من الأمين تشجيع المصادقة على تعديل الملحق الأول، أو قبوله أو الموافقة عليه، بما في ذلك من خلال جهود الاتصال وتوفير معلومات أساسية للأطراف المتعاقدة وغيرها، لدعم أو تأييد المصادقة أو القبول أو الموافقة في الوقت المناسب من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

25- و*يدعو* المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى إطلاع مؤتمر المنظمة على تعديل الملحق الأول وتشجيع المصادقة عليه، أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب البلدان الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية؛

26- و*يقرر* أن يضطلع الجهاز الرئاسي بدور الجهاز الرئاسي للتعديل والذي يضم الأطراف المتعاقدة التي صادقت على التعديل، أو قبلته أو وافقت عليه؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

27- و*يقرّر* أنه بعد نفاذ التعديل، يتضمن أي تصديق على المعاهدة الدولية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، هذا التعديل؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

28- و*يدعو* الأطراف المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ التعديل، إلى أن تتيح بالفعل، بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، المجموعة الكاملة من مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

عناصر محتملة لمشروع القرار المتعلق بالمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

29- *يؤكد من جديد* أن تُقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريًا، على نحو ما تنصّ عليه المادة 13-2 من المعاهدة؛

30- و*يؤكد من جديد* أنّ الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجت في النظام المتعدد الأطراف يشكّل بحد ذاته منفعة كبيرة من منافع النظام المتعدد الأطراف، على نحو ما تنصّ عليه المادة 13-1 من المعاهدة؛

31- و*يؤكّد من جديد* أنه يتعين، تبعًا للمادة 12-3 (ج) من المعاهدة، إتاحة مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدّمة بموجب النظام المتعدد الأطراف، طبقًا للقوانين المرعيّة، جميع البيانات الأساسية التعريفية المتوفرة وأية معلومات وصفية أخرى غير سرّية مرتبطة بها؛

32- *ويحثّ* الأطراف المتعاقدة، *ويدعو* الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، ممن لديهم معلومات مرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على إتاحة هذه المعلومات للعموم، مثلًا، من خلال ربطها بالنظام العالمي للمعلومات؛

33- *ويشجّع* مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف على إتاحة جميع المعلومات الجديدة عن هذه الموارد التي تنتج عن هذا الاستخدام ودعم جهود بناء القدرات كي يمكن استخدام هذه المعلومات وتبادلها، بغية تحقيق أهداف المعاهدة المتمثلة بدعم الزراعة المستدامة والأمن الغذائي العالمي؛

34- *ويدعو* الأطراف المتعاقدة، وخاصة الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، إلى توفير الموارد إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعم هذه الأطراف لبناء القدرات في مجال الحصول على المعلومات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدام هذه المعلومات؛

35- *ويتفق* على أن المدفوعات الإلزامية بموجب الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد الوارد في المرفق 1 بهذا القرار تبرز أيضًا المبيعات من المعلومات المنبثقة عن مواد النظام المتعدد الأطراف التي تستخدم تجاريًا؛

عناصر محتملة لتنفيذ واستعراض النظام المتعدد الأطراف المعزّز

36- *يوافق* على أن يستعرض في دورته الحادية عشرة في عام 2025، حالة (1) التصديقات على الملحق الأول المعدّل؛ و(2) مستوى الدخل القائم على المستخدم العائد إلى صندوق تقاسم المنافع؛ و(3) توافر المواد ضمن النظام المتعدد الأطراف وسبل الحصول عليها؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

37- *ويقرر* أنه إذا ما تبين من الاستعراض أنه لم يتم التوصل إلى عدد المصادقات المطلوب لدخول التعديل حيز النفاذ:

(1) تصبح عندئذ المادة 6-8 من الاتفاق الموحّد لنقل المواد طوعية مرة أخرى، إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(2) سيعلّق التسجيل في نظام الاشتراك إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(3) سيعطى المشتركون خيار: (1) إنهاء الاشتراك بمفعول فوري والعودة إلى المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحّد لنقل المواد (نظام الحصول مرة واحدة). ولتجنّب الدفع المزدوج، تُحتسب أي مبالغ دفعت مقابل أي مدفوعات تُستحق بموجب نظام الحصول لمرة واحدة في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول؛ أو (2) يواصل المشاركون طوعيًا اشتراكاتهم لما مجموعه عشر سنوات من تاريخ بدء اشتراكهم. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

38- *ويقرّر* أن يُدفع في صندوق تقاسم المنافع الدخل الناشئ عن نظام الاشتراك. وكتدبير انتقالي ودون المساس بالتخصيص المستقبلي للأموال المتوفرة بموجب صندوق تقاسم المنافع، يُستخدم 50 في المائة من هذا الدخل لدعم مشاريع في بلدان الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية التي تكون قد صادقت على التعديل، أو أدرجت مواد في النظام المتعدد الأطراف. ويحتفظ بالمبلغ المتبقي في صندوق تقاسم المنافع ليستخدم لدى دخول التعديل حيز النفاذ؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

39- *ويقرّر* أنه قد يمدد فترة سـريان مفعول مجموعة التدابير هذه إذا تبين من الاسـتعراض المذكور أعلاه أن دخول التعديل حيز النفاذ أصبح في المتناول، وذلك لإتاحة استكمال مزيد من الأطراف المتعاقدة عمليات التصديق أو الموافقة أو القبول على المستوى الوطني؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

40- *ويطلب* من الأمين أن يُقدّم في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي تقريرًا عن التقدم المحرز في عدد المصادقات والإعلانات عنها وعن الدخل المتولد لصندوق تقاسم المنافع من خلال الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد حسبما هو وارد في الملحق 1. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

41- *ويقرّر* إعادة عقد اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحّد لنقل المواد خلال الفترة 2020-2021 لإسداء المشورة بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزّز. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

الملحق 1 بالمرفق 2

مشروع الاتفاق الموحّد المنقّح لنقل المواد: اقتراح مجموعة العمل إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "**المعاهدة**"[10]) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

تتمثل أهداف **المعاهدة** في صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

أنشأت الأطراف المتعاقدة في **المعاهدة**، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على **مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظامًا متعدد الأطراف** لتيسير الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**، ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

مع مراعاة المواد 4 و11 و12-4 و12-5 من **المعاهدة**؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من **المعاهدة** على توفير الوصول الميسّر إلى **النظام المتعدد الأطراف** بمقتضى اتفاق موحّد لنقل المواد، وقد اعتمد **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحّد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار 2019/XX الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2019. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

[10] أدرجت الألفاظ المعرّفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

المادة 1– الأطراف في الاتفاق

1–1 إنّ الاتفاق الموحّد لنقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "**هذا الاتفاق**") هو الاتفاق الموحّد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12–4 من **المعاهدة**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

1–2 **هذا الاتفاق مبرم:**

بين: (*اسم وعنوان مقدّم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له**) (يشار إليه في ما يلي باسم "**المقدّم**")، (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

و: (*اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له**) (يشار إليه في ما يلي باسم "**المتلقي**"). (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

1–3 اتفق الأطراف في **هذا الاتفاق** على ما يلي: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 2– التعريفات

لأغراض **هذا الاتفاق**، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"***متاح من دون قيود***" : يعتبر أي **منتج** متاحًا من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحًا للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في **المعاهدة**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

"***المواد الوراثية***" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد الإكثار والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

"***الجهاز الرئاسي***" يعني **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

---

* *يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحّدة لنقل المواد "بعقود القبول بفض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت."*

الاتفاق الموحّد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل **المواد** في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول **المتلقي للمواد** قبولا بشروط وقواعد الاتفاق الموحّد لنقل المواد.

الاتفاق الموحّد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل **المتلقي** شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحّد لنقل المواد، حسبما يكون ملائما.

"***النظام المتعدد الأطراف***" يعني **النظام المتعدد الأطراف** الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من **المعاهدة**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

"***الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة***" تعني **المواد الوراثية** من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

"***الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير***" تعني مواد مشتقة من **المواد**، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد **للتسويق** التجاري ويعتزم المطور تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** منتهية عندما **تسوق** هذه الموارد تجاريًا **كمنتج**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

"***المنتج***" يعني **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي تشمل[11] **المواد** أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة **للتسويق** التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

[*"المبيعات"* تعني الدخل الإجمالي الناتج عن **التسويق** التجاري **لمنتج** أو **منتجات**، من جانب **المتلقي** وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.**]**

[بديل *"المبيعات"* تعني الدخل الإجمالي الذي يتلقاه **المتلقي** وفروعه على شكل رسوم تراخيص] **للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]** ومن **التسويق التجاري**. [ومن الاستخدام التجاري لبيانات التسلسل الوراثي.]]

["***التسويق التجاري***" يعني بيع **منتج** أو **منتجات** [أو أي معلومات مرتبطة بها، بما في ذلك بيانات التسلسل الوراثي] لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون **لعبارة "التسويق التجاري"** معنى مقابل. ولا يشمل **التسويق التجاري** أي شكل من أشكال نقل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.]**

[بديل "***التسويق التجاري***" يعني تبادل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** [أو أي معلومات مرتبطة بها، بما في ذلك بيانات التسلسل الوراثي] لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون **لعبارة "التسويق التجاري"** معنى مقابل. ولا يشمل **التسويق التجاري** أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، كما لا يشمل بيع السلع والمنتجات الأخرى المستخدمة للغذاء والعلف والتجهيز] .

[11] حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النَسَب أو علامة غرز المورّث.

المادة 3– موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في *الملحق 1* **بهذا الاتفاق** (ويشار إليها في ما يلي باسم "**المواد**") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي *الملحق 1* تُنقل بموجب هذا الاتفاق من **مقدّم** المادة إلى **المتلقي** مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها **هذا الاتفاق**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 4– أحكام عامة

4–1 يبرم **هذا الاتفاق** ضمن إطار **النظام المتعدد الأطراف** وينفّذ ويفسّر طبقًا لأهداف **المعاهدة** وأحكامها. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4–2 وتقرّ الأطراف بخضوعها للتدابير والإجراءات القانونية المرعيّة، والتي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في **المعاهدة**، بما يتفق مع **المعاهدة**، وعلى الأخص تلك التي اتُّخذت بما يتفق مع المواد 4 و12–2 و12–5 من **المعاهدة**.[12] (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4–3 وتوافق الأطراف في **هذا الاتفاق** على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تعمل نيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف** التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب **هذا الاتفاق**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4–4 ويحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليه المواد 5(هـ) و6–5(ج) و8–3، *والملحق 2*، والفقرة 5، *والملحق 3*، والمادة 3-5 من **هذا الاتفاق**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4–5 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع **مقدّم** المادة **والمتلقي** من ممارسة حقوقهما بموجب **هذا الاتفاق**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 5– حقوق مقدّم المادة وواجباته

يتعهّد **مقدّم** المادة بنقل **المواد** طبقًا للأحكام التالية من **المعاهدة**: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

[12] في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين **الجهاز الرئاسي** والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) وتتاح مع **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المقدّمة جميع البيانات التعريفية، طبقًا للقوانين المرعيّة، وأية معلومات وصفية أخرى متوفرة غير سرية وذات الصلة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ج) **وتخضع** عملية الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيّمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(د) ويكون الحصول **على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقًا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(هـ) ويُطلع **مقدّم** المادة **الجهاز الرئاسي**، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقلّ، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قِبل **الجهاز الرئاسي**، على اتفاقات نقل المواد التي تمّ إبرامها،[13] (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد الكامل،[14] (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد، (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحّد لنقل المواد الكامل تحت تصرّف الطرف الثالث المستفيد متى وكيفما دعت الحاجة إلى ذلك؛

(2) الإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحّد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛

(3) وتوفير المعلومات التالية:

[13] ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدّم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy
البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال موقع EasySMTA: https://mls.planttreaty.org/itt/

[14] في حال كانت النسخة المرسلة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف **المقدّم** معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحّد لنقل المواد.

(أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي أُنسب إلى الاتفاق الموحّد لنقل المواد من جانب **مقدّم** المادة؛

(ب) اسم **مقدّم** المادة وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة **مقدّم** المادة أو قبوله بالاتفاق الموحّد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان **المتلقي**، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أُرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحّد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

(تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

ويتوجب على **الجهاز الرئاسي** أن يوفر هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد. وتعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سريّة وينبغي ألا تستخدم إلا لوضع تقارير مجمّعة، رهنًا بالتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء.

المادة 6– حقوق المتلقي وواجباته

6–1 يتعهّد **المتلقي** باستخدام **المواد** أو صونها فقط لأغراض البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيمائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6–2 لا يطالب **المتلقي** بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على **المواد** المتاحة بموجب **هذا الاتفاق**، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف**.

6–3 في حال قام **المتلقي** بصون **المواد** المقدّمة، **للمتلقي** أن يجعل **المواد** والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة **للنظام المتعدد الأطراف** باستخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6–4 في حال قام **المتلقي** بنقل **المواد** المقدّمة بموجب **هذا الاتفاق** إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "**المتلقي التالي**")، يعمد **المتلقي** إلى: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحّد لنقل المواد، من خلال اتفاق موحّد جديد لنقل المواد؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) وإبلاغ **الجهاز الرئاسي** بذلك عملًا بالمادة 5(هـ). (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

وتماشـــيًا مع ما تقدّم، لا تترتّب على **المتلقي** أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها **المتلقي التالي**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6-5 في حال قام **المتلقي** بنقل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، إلى شـــخص آخر أو كيان آخر، وإلى أن تنتهي فترة اثني عشر عامًا من توقيع أو قبول **هذا الاتفاق**، يتعين على **المتلقي**: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(أ) إنجاز ذلك وفقًا لشـــروط وأحكام الاتفاق الموحّد لنقل المواد من خلال اتفاق موحّد جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحّد لنقل المواد سارية؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) والقيام، في الملحق 1 بالاتفاق الموحّد لنقل المواد الجديد هذا، بتعريف **المواد** المتلقاة من **النظام المتعدد الأطراف**، والإفادة تحديدًا بأن **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** التي يتم نقلها مستمدة من **المواد**؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ج) وتبليغ **الجهاز الرئاسي**، وفقًا للمادة 5(هـ)؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(د) ألا تترتّب عليه أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي **متلقٍ لاحق**. (تمت الموافقة على ذلك رهن الاستشارة)

(هـ) ولا تنطبق التزامات المادة 6-5 على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** التي ينطبق عليها كل مما يلي: تحتوي من حيث النَسَـــب على مســـاهمة وراثية تقل عن 12.5 في المائة من **المادة** ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن **المادة** (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6-6 يتمّ إبرام اتفاق موحّد لنقل المواد بموجب الفقرة 6-5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شـروط إضـافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6-11 يجوز **للمتلقي** أن يختار، عند التوقيع على **هذا الاتفاق** أو في أي وقت بعد ذلك، **نظام الاشـتراك**، على النحو المبين في *الملحق 3* من **هذا الاتفاق**، عن طريق إعادة **اســتمارة التســجيل** الواردة في *الملحق 4* **بهذا الاتفاق** إلى **الجهاز الرئاســي للمعاهدة**، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها ("**الاشـــتراك**"). وإذا لم يتلق الأمين **اســـتمارة التســجيل**، تطبق عندها طريقة الدفع المحددة في المادتين 6-7 و6-8، إلا إذا كان **المتلقي** قد اختار **نظام الاشـتراك** في وقت سابق. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6-11 مكررًا إذا اختار **المتلقي نظام الاشتراك**، تنطبق شروط وأحكام **نظام الاشتراك** على النحو المبين في *الملحق 3* من **هذا الاتفاق**. وفي هذا الحال، يشكّل *الملحق 3* من **هذا الاتفاق** جزءًا لا يتجزأ من **هذا الاتفاق**، وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا **الاتفاق**، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضًا *الملحق 3*. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6-11 مكرر ثانيًا عبر اختيار نظام **الاشتراك**، لا يكون هناك أي التزامات دفع على **المتلقي** بوصفه **مشتركًا** بالنسبة إلى **المواد** التي تم الحصول عليها خلال مدّة **الاشتراك** وإلى **المنتج** الذي يحتوي على **المواد**، باستثناء التزامات الدفع المنصوص عليها في **نظام الاشتراك**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

[6-7 في حال لم يقم **المتلقي** باختيار نظام الاشتراك وقام **المتلقي** أو أي من فروعه **بالتسويق التجاري لمنتج** يشكّل **موردًا وراثيًا نباتيًا للأغذية والزراعة** وكان هذا **المنتج** يتضمَّن **مواد** كما هو مشار إليه في المادة 3 من **هذا الاتفاق**، وفي حال **عدم إتاحة المنتج** للآخرين **من دون قيود** لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم **المتلقي** للمدة التي تنطبق عليها القيود بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات **المنتج المسوّق** تجاريًا إلى الآلية التي أنشأها **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض وفقًا *للملحق 2* من **هذا الاتفاق**. وبعد انتهاء القيود سيواصل **المتلقي** أو أي من فروعه بتسويق **المنتج** القيام بالمدفوعات بالسعر المشار إليه في المادة 6-8 أدناه.

6-8 وفي حال لم يقم **المتلقي** باختيار نظام الاشتراك وقام **المتلقي** أو أي من فروعه **بالتسويق التجاري لمنتج** يشكّل **موردًا وراثيًا نباتيًا للأغذية والزراعة** وكان هذا **المنتج** يتضمَّن **مواد** كما هو مشار إليه في المادة 3 من **هذا الاتفاق**، وفي حال **إتاحة المنتج** للآخرين **من دون قيود** لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم **المتلقي لمدة عشر سنوات** بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات **المنتج المسوّق** تجاريًا إلى الآلية التي أنشأها **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض وفقًا *للملحق 2* من **هذا الاتفاق**.

6-8 مكررًا بالنسبة إلى **منتج** محدد، يتعين على **المتلقي** أن يقدّم دفعات لمدة لا تزيد عن 25 سنة مجتمعةً وفقًا لأحكام البندين 6-7 و6- 8]

6-9 يتيح **المتلقي للنظام المتعدد الأطراف**، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من **المعاهدة**، جميع المعلومات غير السرية [وجميع بيانات التسلسل الوراثي] الناشئة عن البحوث والتطوير بشأن **المواد**، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من **المعاهدة** الناشئة عن هذا البحث والتطوير. ويشجّع **المتلقي** على أن يودع لأغراض البحوث والتربية عيّنة من أي **منتج** يدمج **المادة** في مجموعة تكون جزءًا من **النظام المتعدد الأطراف**.

6-10 يتعين على **المتلقي** الذي يتقدّم بطلب للحصول على حقوق ملكية فكرية أو يحصل عليها لأية **منتجات** طُوّرت من **مواد** تم الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف** أو من مكوناتها ويقوم بتخصيص ذلك الطلب أو تلك الحقوق

إلى طرف ثالث، أن ينقل التزامات تقاسم المنافع بموجب هذا الاتفاق إلى ذلك الطرف الثالث. ولا يتم هذا التخصيص إلا بعد قبول الطرف الثالث بالتزامات تقاسم المنافع هذه.

المادة 7– القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2016، وكما يتم تحديثها لاحقًا، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في **المعاهدة** وقرارات **الجهاز الرئاسي** متى دعت الحاجة إلى تفسير. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 8– تسوية النزاعات

8–1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب **مقدّم** المادة أو **المتلقي** أو طرف ثالث مستفيد، نيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف** التابع لها. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

8–2 توافق الأطراف في **هذا الاتفاق** على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل **الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف**، يحق لها، باعتبارها طرفًا ثالثًا مستفيدًا، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات **مقدّم** المادة **والمتلقي** بموجب **هذا الاتفاق**.

8–3 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّنات حسب المقتضى، من قبل **مقدّم** المادة **ومتلقي** المادة بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها **هذا الاتفاق**. ويتيح **مقدّم** المادة **ومتلقي** المواد أي معلومات أو عيّنات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

8–4 يُحلّ أي نزاع ينشأ عن **هذا الاتفاق** [باستثناء المادة 4-5 من الملحق 3] على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بحسن نيّة حلّ أي نزاع عن طريق التفاوض. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكّم واحد أو أكثر يعينون طبقًا للقوانين المذكورة. وتكون

نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكّم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكّمان اللذان عيّنا من قبلهما، على تعيين محكّم واحد، أو محكّم يترأّس هيئة المحكّمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(د) يجوز للأطراف المتضررة الاستفادة من الفرص المتاحة بموجب أحكام المادة 12-5 من المعاهدة.

5-8 في حال حدوث خرق مثبت للمادتين 6-1 و6-2، قد يكون **المتلقي** مسؤولًا عن الأضرار. ففي ما يتعلق بالمادة 6-1، تكون الأضرار متناسبة مع الدخل الذي يتلقاه **المتلقي** نتيجة للخرق المثبت. وفي ما يتعلق بالمادة 6-2، تكون الأضرار متناسبة مع الدخل الذي يتلقاه **المتلقي** نتيجة لحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق التي تحدّ من الحصول الميسّر على **المادة** أو على أجزائها أو مكوناتها الوراثية، في الشكل المتلقى من **النظام المتعدد الأطراف**، والذي قد يؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى تخصيص حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق المعنية، وفقًا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 9– بنود إضافية

الضمانة

9-1 لا يعطي **مقدّم** المادة أية ضمانات **بموجب هذا الاتفاق** بشأن سلامة **المواد** أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع **المواد**. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن جودة **المواد** المقدّمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية **للمواد** غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون **المتلقي** مسؤولًا بالكامل عن التقيد بجميع الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالحجر، والأنواع الغازية الغريبة، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد **المواد الوراثية** أو الإفراج عنها. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

الانسحاب من هذا الاتفاق

9-2 يجوز **للمتلقي** الانسحاب من **هذا الاتفاق** وفقًا للملحق 3 (نظام الاشتراك) أو الملحق 2 (نظام الحصول لمرة واحدة)، على التوالي. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

التعديلات على الاتفاق الموحّد لنقل المواد

9-5 إذا عدّل **الجهاز الرئاسي** أحكام وشروط الاتفاق الموحّد لنقل المواد، يتعين على **المتلقي**، اعتبارًا من التاريخ الذي يقرره الجهاز الرئاسي، أن يستخدم أحكام وشروط الاتفاق الموحّد لنقل المواد المعدّل لعمليات النقل اللاحقة **للمادة** إلى أطراف ثالثة، وستظل حقوق **المتلقي** وواجباته على حالها، إلا إذا وافق **المتلقي** صراحةً وكتابةً على الاتفاق الموحّد لنقل المواد المعدّل. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المرحلة الانتقالية

6-9 في حال لم يدخل تعديل الملحق الأول من المعاهدة، كما هو متضـــمن في القرار [XX]/2019، حيز النفاذ قبل 31 يوليو/ تموز 2025 وما لم يمدد الجهاز الرئاسي المدة أو يقرر خلاف ذلك:

يكون نص المادة 6-8 كما يلي:

في حال قام **المتلقي** أو أي من فروعه **بتســـويق منتج** يشـــكّل **موردًا وراثيًا نباتيًا للأغذية والزراعة** وكان هذا **المنتج** يتضـمَّن **مواد** كما هو مشـار إليه في المادة 3 من **هذا الاتفاق**، وفي حال **إتاحة المنتج** للآخرين **من دون قيود** لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يشـــجّع **المتلقي** على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشـــأها **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض وفقًا *للملحق 2* بهذا **الاتفاق**. *مع إجراء التعديلات اللازمة.*

سيتوقف انطباق المادة 6-11 والملحقات المتعلقة بها على المشتركين الجدد ولن يسمح بأي اشتراك جديد بموجب **هذا الاتفاق**. ويجوز **للمتلقي** الذي أصبح **مشتركًا** قبل 31 يوليو/ تموز 2025 في غضون [XX] يومًا، إما:

(1) إبلاغ الأمين أنه سيحافظ على الاشتراك لما مجموعه عشر سنوات؛

(2) أو الانسحاب من اشتراكه بمفعول فوري. وفي حال اختار المشترك هذا الخيار، يتوقف سريان شروط الاشتراك وتستبدل بأحكام وشروط "نظام الحصول لمرة واحدة"، وتسري المادتان 6-7 و6-8 والملحق 2 **بهذا الاتفاق**. وبعد هذا الانسحاب، يُحتسب أي مبلغ دفعه المشترك بموجب الاشتراك مقابل أي مدفوعات قد تُستحق بموجب نظام الحصول لمرة واحدة في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول].

المادة 10–التوقيع/القبول (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

يجوز **لمقدّم** المادة **والمتلقي** اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على **هذا الاتفاق**.

الخيار 1–التوقيع*

أنا، (*الاسم الكامل للمسؤول المرخص له*)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ **هذا الاتفاق** نيابة عن **مقدّم** المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام **هذا الاتفاق**، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام.

* عندما يختار **مقدّم** المادة التوقيع، تظهر فقط الصـــياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحّد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار **مقدّم** المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحّد لنقل المواد فقط الصـــياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حســـبما يكون ملائما. وعندما يقع الاختيار على " عقد القبول على الإنترنت "، ينبغي أن تترافق **المواد** أيضا مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد.

وإنني أدرك وأوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من **هذا الاتفاق**.

التوقيع ..... التاريخ.....
اسم **مقدّم** المادة .....

أنا، (*الاسم الكامل للمسؤول المرخص له*)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ **هذا الاتفاق** نيابة عن **متلقي** المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام **هذا الاتفاق**، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام.

وإنني أدرك وأوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من **هذا الاتفاق**.

□ (للمشتركين فقط) أصرّح أنّ قيمة **مبيعات** المتلقي لا تتعدى مبلغ [XX] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من *الملحق 3*. ويتعهد **المتلقي** بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة **مبيعاته** مبلغ [XX] دولار أمريكي. وإنّ حق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملًا بالمادة 4-4 من **هذا الاتفاق** مفهومٌ ومقبولٌ صراحة.

التوقيع ..... التاريخ.....
اسم **متلقي** المادة .....

الخيار 2 – الاتفاقات الموحّدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة*

يكون تقديم **المواد** مرهونًا بقبول أحكام **هذا الاتفاق**. ويشكّل تقديم **المواد** من جانب **المقدّم** وقبولها من جانب **المتلقي** واستخدامها، قبولًا بأحكام **هذا الاتفاق**.

يدرك **المتلقي** ويوافق صراحة على أنّ الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من **هذا الاتفاق**.

* عندما يختار **مقدّم** المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار **مقدّم** المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحّد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائما. وعندما يقع الاختيار على " عقد القبول على الإنترنت "، ينبغي أن تترافق **المواد** أيضا مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد.

(للمشـــتركين فقط) في حال كان **المتلقي** مشـــتركًا، ولم تتخط قيمة **مبيعاته** مبلغ [XX] دولار أمريكي، يقدم التصريح التالي خطيًا ويوقع عليه حسب الأصول **الجهاز الرئاسي** من خلال أمينه، وإلا فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3-3 من *الملحق 3* لا يســـري: "أصـــرّح أنّ قيمة **مبيعات المتلقي** لا تتعدى مبلغ [XX] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من *الملحق 3*. ويتعهد **المتلقي** بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [XX] دولار أمريكي. وإنّ حق الطرف الثالث المســتفيد بطلب المعلومات المناســبة عملًا بالمادة 4-4 من **هذا الاتفاق** مفهومٌ ومقبولٌ صراحة.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت

- □ أوافق بموجب هذا على الشروط المبيّنة أعلاه.
- □ وإنني أدرك وأوافق صراحة على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا **الاتفاق**.
- □ (للمشتركين فقط) أصرّح بأنّ قيمة **مبيعات المتلقي** لا تتعدى مبلغ [XX] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من *الملحق 3*. ويتعهد **المتلقي** بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة **مبيعاته** مبلغ [XX] دولار أمريكي. وإنّ حق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملًا بالمادة 4-4 من **هذا الاتفاق** مفهومٌ ومقبولٌ صراحة.

الملحق 1 (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

قائمة بالمواد المقدّمة

يتضمّن هذا *الملحق* قائمة **بالمواد** المقدّمة بموجب **هذا الاتفاق**، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

ترد المعلومات التالية، أو المصدر الذي قد يحتوي عليها، لكلٍ من **المواد** و/أو **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** المدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقًا للقانون المحلي أو أي قانون مرعي آخر، أية معلومات وصفية غير سريّة أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

المواد:

المحصول	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

الجدول باء

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير:

المحصول:	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

تماشـــيًا مع المادة 6-5(ب)، تُتاح هذه المعلومات في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحّد لنقل المواد أو التي دخلت في **النظام المتعدد الأطراف** بموجب اتفاق يتماشـــى مع المادة 15 من **المعاهدة** التي تنبثق عنها **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** الواردة في الجدول باء:

المحصول:

رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

الملحق 2 بالمرفق 2

[معدل وطرق تسديد الدفعات بموجب المادتين 6-7 و6-8 من هذا الاتفاق]

[أحكام وشروط "نظام الحصول لمرة واحدة" (المادتان 6-7 و6-8)]

1- إذا قام **المتلقي** أو أي من فروعه **بالتسويق التجاري لمنتج** ليس متاحًا أو **منتجات** ليست **متاحة دون قيود** لآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشيًا مع المادة 2 من **هذا الاتفاق**، يسدد **المتلقي** كل سنة [نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1%) من قيمة **المبيعات** السنوية **للمنتج** أو **المنتجات** التي تقل عن ثلاثين في المائة (30%)] [{YY}في المائة (YY%) من قيمة **المبيعات** السنوية **للمنتج** أو **المنتجات**].

2- إذا قام **المتلقي** أو أي من فروعه **بالتسويق التجاري لمنتج** متاح أو **منتجات متاحة دون قيود** لآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشيًا مع المادة 2 من **هذا الاتفاق**، يسدد **المتلقي** كل سنة [xx] في المائة ([xx] %) من قيمة **المبيعات** السنوية **للمنتج** التي [تقل عن ثلاثين في المائة (30%)].

3- لا يتوجّب على **المتلقّي** تسديد أية مدفوعات عندما يكون **المنتج** أو **المنتجات**:

(أ) قد تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغًا مقابل **المنتج** أو **المنتجات**؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) أو قد تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ج) أو تحتوي من حيث النَسَب على مساهمة وراثية تقل عن 6.25% من **المادة** ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن **المادة** (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4- عندما يتضمن **منتج** ما **موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة** تم الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف** بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد استنادًا إلى الاتفاق الموحّد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و2 أعلاه. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

5- يقدّم **المتلقي** إلى **الجهاز الرئاسي** خلال ستين (60) يومًا بعد إقفال الحسابات كل سنة مالية، تقريرًا سنويًا يحدد: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(أ) قيمة **مبيعات المنتج** أو **المنتجات** من جانب **المتلقي** وأي من فروعه، لفترة الإثني عشر شهرًا (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) ومبلغ المدفوعات المستحقة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ج) ومعلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(د) ومصدر المعلومات المقدّمة الذي يمكن التحقق منه. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يعيّنه **المتلقي** ضمن الحدود التي ينص عليها هذا **الاتفاق**، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من **هذا الاتفاق**، وإلى **الجهاز الرئاسي** لغايات تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الحساب الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** طبقًا للمادة 19-3(و) من **المعاهدة**.

6- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتسدد جميع المدفوعات المستحقة **للجهاز الرئاسي** *بالدولار الأمريكي* بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات للحساب التالي الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** *طبقًا للمادة 19-3 (و) من* ***المعاهدة:***

FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577]

7- يجوز **للمتلقي** الذي لم يقم باختيار **نظام الاشتراك** الانسحاب من **هذا الاتفاق** بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى **الجهاز الرئاسي** من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ توقيع **هذا الاتفاق** من قِبل **المقدّم** أو **المتلقي**، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول **هذا الاتفاق** من قِبل **المتلقي**.

8- في حال بدأ **المتلقي**، قبل الانسحاب، **بالتسويق لمنتج** مستحق الدفع بموجب المواد 6-7 و6-8 و6-8 مكررًا والملحق 2 **بهذا الاتفاق**، تستمر هذه المدفوعات طالما يجري **التسويق للمنتج** وبموجب أحكام المواد 6-7 و6-8 و6-8 مكررًا والملحق 2 **بهذا الاتفاق** (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

9- عند الانسحاب من **هذا الاتفاق**، لا يعود مسموحًا **للمتلقي** أن يستخدم **المادة**. ويجوز للمتلقي حفظ المادة وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز أن يعرض المتلقي أيضًا إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى **المقدّم**. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض **المقدّم** العرض، على **المتلقي** أن يعرض نقل **المادة** إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقًا مع **الجهاز الرئاسي** بموجب المادة 15 من **المعاهدة** أو أي بنك جينات يعمل بموجب شروط وأحكام

النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكنًا، يجوز، كحلّ أخير، إتلاف المادة وتُقدّم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

10- رغم ما تقدّم، وحدها المواد 4 و6-2 و6-3 و6-9 و6-10 و8 من هذا **الاتفاق** هي التي تظل سـارية بعد دخول الانسحاب حيّز النفاذ. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

الملحق 3

أحكام وشروط نظام الاشتراك (المادة 6–11)

المادة 1– الاشتراك

1–1 يوافق **المتلقي** الذي يختار **نظام الاشتراك**، وفقًا للمادة 6–11 (المشار إليه في ما يلي **بالمشترك**)، على أن يكون ملزمًا بالأحكام والشروط الإضافية الواردة في ما يلي ("**شروط الاشتراك**"). (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

2–1 يبدأ نفاذ **الاشتراك** عند استلام أمين **الجهاز الرئاسي لاستمارة التسجيل** الموقعة حسب الأصول في *الملحق 4*. ويقوم الأمين بإخطار **المشترك** بتاريخ الاستلام. ولا يلزم **المشترك** بالتوقيع على *الملحق 4* بأي اتفاق لاحق موحّد لنقل المواد، خلال فترة **الاشتراك**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

3–1 يعفى **المشترك** من أي التزام بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاق موحّد لنقل المواد تم التوقيع عليه في السابق، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في **شروط الاشتراك** تنطبق. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

4–1 يجوز **للجهاز الرئاسي** تعديل **شروط الاشتراك** في أي وقت. ولا تسري **شروط الاشتراك** المعدّلة على أي اشتراك قائم، إلا إذا قام **المشترك** بإخطار **الجهاز الرئاسي** بموافقته على الخضوع لشروط الاشتراك المعدلة. وفي حال وافق **المشترك** على **شروط الاشتراك** المعدلة، فإن هذه الموافقة لا تؤثر على التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ **الاشتراك**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 2– السجلّ

يوافق **المشترك** على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ بدء نفاذ **الاشتراك** في سجلّ عام ("**السجلّ**") ويتعهّد بإبلاغ **الجهاز الرئاسي للمعاهدة** فورًا، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

المادة 3– تقاسم المنافع النقدية

[3–1 من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المنصوص عليها في **المعاهدة**، على **المشترك** أن يسدد مبالغ سنوية على أساس [**مبيعات**] [المنتجات التي هي] **موارد وراثية نباتية**

للأغذية والزراعة مشمولة **بالنظام المتعدد الأطراف**] [**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المدرجة في الملحق الأول من **المعاهدة**] [أو المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي].]

[3-2 تنطبق معدلات الدفع التالية على [**مبيعات**] [المنتجات التي هي] **موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة** مشمولة **بالنظام المتعدد الأطراف**] [**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المدرجة في الملحق الأول من **المعاهدة**] [أو المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي]:

[xx] في المائة عندما تكون [هذه المنتجات] [**المنتجات** أو] منتجات] متوفرة دون قيود،

و[yy] في المائة عندما تكون [هذه المنتجات] [**المنتجات** أو] منتجات] غير متوفرة دون قيود.

3-2 مكررًا بناءً على طلب **المشـــترك**، يطبّق، [معدل الدفع الأعلى] [معدل دفع معدّل يبلغ .. في المائة] على [**المبيعات**] دون تمييز.]

[3-2 بديل يكون معدل الدفع المطبّق في ما يتعلق **بمبيعات** [بمنتجات هي] **موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة** مشـــمولة **بالنظام المتعدد الأطراف**] [**موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة** مدرجة في الملحق الأول من المعاهدة] [أو المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي] [zz]في المائة.]

أو

3-2 يكون معدل الدفع المطبّق على مبيعات في ما يتعلق بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول للمعاهدة [بما في ذلك مبيعات المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي] [zz]في المائة.

3-2 مكررًا بناءً على طلب المشـــترك، تطبّق معدلات الدفع التالية على مبيعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة [أو مبيعات المعلومات المرتبطة بها أو بيانات التسلسل الوراثي]:

[xx] في المائة عندما تكون هذه المنتجات متوفرة من دون قيود،

و[yy] في المائة عندما تكون هذه المنتجات غير متوفرة من دون قيود

3-3 رغم ما تقدّم، لا يُلزم **المشترك** بتسديد مدفوعات في سنة لا تتعدى فيها **مبيعاته** مبلغ [xxx] دولار أمريكي.

3-4 تسدّد المدفوعات في غضون ستين (60) يومًا بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، عن السنة السابقة. وكلما أصبح **الاشتراك** نافذا خلال السنة، يقوم **المتلقي** بدفع مبلغ متناسب للسنة الأولى من **اشتراكه**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

5-3 يقدم **المشترك** إلى **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**، من خلال أمينه، في غضون ستين (60) يومًا بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، كشفًا للحسابات، بما يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(أ) معلومات عن **المبيعات** التي تشملها عملية الدفع؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ب) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المطبقة؛ (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

(ج) ومصدر المعلومات المقدّمة الذي يمكن التحقق منه (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

أو تصريحًا موقعًا يبيّن أنه معفي من الدفع بموجب المادة 3-3 أعلاه. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يعيّنه **المشترك** ضمن الحدود التي ينص عليها هذا **الاتفاق**، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من **هذا الاتفاق**، وإلى **الجهاز الرئاسي** لغايات تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الحساب الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** طبقًا للمادة 19-3(و) من **المعاهدة**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

6-3 تُسدد جميع المدفوعات المستحقة **للجهاز الرئاسي** *بالدولار الأمريكي* بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات على الحساب التالي الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** طبقًا للمادة 19-3(و) من **المعاهدة**: (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577

المادة 4- الانسحاب من الاشتراك وإنهاؤه

1-4 يكون **الاشتراك** نافذًا إلى حين انسحاب **المشترك** منه أو قيام الجهاز الرئاسي بإنهائه بحسب ما تنص عليه المادة 4-5 أدناه. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

2-4 يجوز **للمشترك** الانسحاب من **اشتراكه** بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى **الجهاز الرئاسي** من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ **الاشتراك**. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

3-4 عند الانسحاب من **الاشتراك**، لا يعود مسموحًا للمشترك أن يستخدم **المواد**. ويجوز للمشترك حفظ المواد وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز أن يعرض المشترك إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى **المقدّم**. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض **المقدّم** العرض، يعرض **المشترك** نقل هذه المواد إلى مؤسسة دولية كانت قد

وقعت اتفاقًا مع **الجهاز الرئاسي** بموجب المادة 15 من **المعاهدة أو أي** بنك جينات يعمل بموجب شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكنًا، يجوز، كحلّ أخير، إتلاف المادة وتقدم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

[4-4 تستمر أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقًا للمادة 3 من **شروط الاشتراك** هذه لمدة [سنتين] بعد انتهاء **الاشتراك**. ورغم ما تقدّم، وحدها المواد 4 و6-1 و6-2 و6-3 و6-4 و6-9 و [6-10] و8 [9-4]من **هذا الاتفاق** هي التي تظل سارية بعد انقضاء **الاشتراك**].

[4-5 وفي حال وقوع انتهاك [مفترض أو مزعوم أو مشتبه به] ماديّ لأي من واجبات **المشترك**، يقوم الطرف الثالث المستفيد بإبلاغ المشترك خطيًا بالانتهاك المزعوم. وفي حال لم يعالج هذا الانتهاك في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإشعار، يحق للطرف الثالث المستفيد الشروع في إجراءات تسوية النزاع بموجب المادة 8 من **هذا الاتفاق**. [وفي حال عدم حلّ النزاع بصورة مرضية في غضون ستة أشهر، يجوز للطرف الثالث المستفيد إنهاء **الاشتراك** والمطالبة بتعويضات، حسب الاقتضاء.] [وفي حال إدانة المشترك في ما يتعلق بانتهاك المواد، يجوز للطرف الثالث المستفيد إنهاء **الاشتراك**.] [يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقرر عدم منح **المشترك** حق اختيار **نظام الاشتراك** في أي اتفاق موحّد لنقل المواد يوقعه في المستقبل، إلى أن يقرر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.] [على الطرف الثالث المستفيد] [يجوز للطرف الثالث المستفيد] أن يحيل الموضوع إلى الدورة التالية **للجهاز الرئاسي**.]

[4-5 مكررًا رغم أحكام المادة 4-2، يجوز للمشترك الانسحاب من اشتراكه بعد ثلاثة أشهر من تقديم إشعار خطي إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه بحدوث انتهاك مادي لشروط اشتراكه، مثل عدم تلقيه موارد وراثية نباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف وفقًا لشروط الاشتراك. وينبغي أن يتضمن في هذا الإشعار الخطي بيانًا يوضح ظروف الانتهاك المادي والوثائق التي تدعم البيان. ورغم أحكام المادة 4-4، تتوقف فورًا في ظل هذه الظروف أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقًا للمادة 3 من شروط الاشتراك، في حين تظل المواد 4 و6-1 و6-3 و6-4 و6-9 و8 من هذا الاتفاق] سارية بعد انقضاء الاشتراك. **و**إذا ما جادل الجهاز الرئاسي في حدوث انتهاك مادي، يتعين عليه توجيه الطرف الثالث المستفيد إلى الشروع في تسوية النزاع وفقًا للمادة 8 من هذا الاتفاق.]

الملحق 4 (تمت الموافقة عليه على أن يتم إقراره لاحقًا)

استمارة التسجيل

يعلن **المتلقي** بموجب هذه الاستمارة اختياره **لنظام الاشتراك**، تماشيًا مع المادة 6-11 من **هذا الاتفاق**.

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم **المتلقي** الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول **الاشتراك** في سجلّ عام **للمشتركين** ("**السجلّ**")، وأنّ **المتلقي** أو المسؤول المخوّل عنه سيبلّغ **الجهاز الرئاسي للمعاهدة** فورًا بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

التوقيع ..... التاريخ: .....

*الاسم الكامل **للمتلقي**:* .....

.....

العنوان: .....

.....

.....

رقم الهاتف: ..... عنوان البريد الإلكتروني: .....

*المسؤول المخوّل عن **المتلقي**:* .....

.....

العنوان: .....

.....

رقم الهاتف: ..... عنوان البريد الإلكتروني: .....

تنبيه: يتعيّن على **المشترك** أيضًا التوقيع على **هذا الاتفاق** أو القبول به، كما تنص المادة 10، كشرط ليكون **التسجيل** صالحًا.

على **المشترك** الإفادة عن القبول من خلال إرسال **استمارة تسجيل** موقّعة إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه على العنوان أدناه. ويجب أن ترفق **استمارة التسجيل** الموقّعة بنسخة من **هذا الاتفاق**.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

الملحق 2 بالمرفق 2

مشروع نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقًا للمادتين 23 و24:

المادة 1: التعديل

في الملحق الأول، تدرج الفقرتان التاليتان بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

"1- تعزيزًا لأهداف المعاهدة الدولية ونطاقها، ووفقًا للمادة 3 من المعاهدة الدولية، ودون الإخلال بالمادة 12-3(ح) من هذه المعاهدة، يجب أن يشمل النظام المتعدد الأطراف، بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، بما في ذلك تلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي سبق أن استثنيت أو استبعدت من القائمة أعلاه، الخاضعة لإدارة وتحكّم الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام وتوجد في ظروف خارج الموقع الطبيعي."

"2- لدى المصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للطرف المتعاقد، وبصورة استثنائية، أن يعلن عن عدد معين ومحدود من الأنواع الأصلية في أراضيه، التي لن يوفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. ولا يؤثر هذا الإعلان على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر تتعلق بالأنواع المعنية، ولا على حقوق والتزامات المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقًا مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة. ويجوز للطرف المتعاقد سحب إعلانه في أي وقت، أو حذف موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قائمته في أي وقت، ولكن لا يجوز له إصدار أي إعلان إضافي."

المادة 2: العلاقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)

بعد بدء **نفاذ** التعديل، يتضمن أي انضمام إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، هذا التعديل.